

أحكام القرآن

@ 365 @ المرء ولبسة العفاف التي تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً \$ المسألة الثالثة (! . \$) !
أي كذب ظاهر لأنه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الأخبار وشر الأقوال حيث استطيل به على العرض الذي هو أشرف المحرمات ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجات \$ الآية الثامنة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 13 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

هذا رد إلى الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة فإن الحكم في رمي المحصنات بالكذب إلا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء حتى يخرج به إلى الظاهر من حد الباطن وإلا لزمه حكم المفتري في الإثم وحاله في الحد \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !

وهذه آية مشككة فإنه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الحكماء في الباطن صدق ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب ويجلد الحد .

وهذا الفقه صحيح وهو أن معنى قوله (! !) يريد في حكمه لا في علمه وهو إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا مقتضى علمه الذي تعلق بالأشياء على ما هي عليه وإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة